جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطريقة الشرعية لحساب النفقات المتعلقة بالأسرة المسلمة

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطلبة :

بن غربي محمد الصغير

عبد اللاوي عبد الحميد

إشراف الأستاذ:

هزرشي عبد الرحمن

السنة الجامعية : 1435هـ / 1436 هـ

2014 م/ 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ﴾.

سورة الحديد. الآية 7.

الإهداء

إلى من شقيا في تربيتي وعبدا لي طريق النجاح في الحياة .

إلى والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى كل أصدقائي أهدي هذا العمل المتواضع .

بن غربي محمد الصغير

الإهداء

إلى من شقيا في تربيتي وعبدا لي طريق النجاح في الحياة

إلى والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي الفاضلة وأولادي ، إلى إخوتي وأخواتي . إلى

كل أصدقائي .

أهدي هذا العمل المتواضع .

عبد اللاوي عبد الحميد

الشكـــر

الشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا

العمل المتواضع من قريب أو من بعيد .

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل / هزرشي عبدالرحمان ، على

توجيهاته القيمة ومتابعته الدائمة لنا بالنصح والتوجيه حتى

تم إنجاز هذا العمل المتواضع .

مقدمة

الحمد لله نحمده و نستغفره و نستعين به و نؤمن به و نتوكل عليه و نثني عليه الخير كله و الصلاة و السلام على نبيه و رسوله محمد و على آله و صحبه أجمعين .

إن تركيبة المجتمع الفاضل و المتماسك و القوي و المعتدل ناتج عن حسن خلق الفرد وتوازنه و اعتداله و حصوله على قدر كاف من الرعاية و التربية و الصيانة منذ نشأته إلى بلوغه الرشد .

و إذا عدنا إلى المنشأ الحقيقي لهذا الإنسان فنجد أن الأسرة هي الكيان الذي احتضنه ورعاه و سدده إلى الطريق المستقيم ، أما إذا اختل هذا الكيان و تخلله عطب كنتيجة حتمية لتخلي أحد أفراده عن واجباته فإن الأمر ليس بالهين الذي يمكن تجاهله بل يجب أن يكون هناك من يتصدى له بعزم

و حزم و بأس أحيانا و ليونة أحيانا أخرى من أجل إصلاح العطب و تقويم الاعوجاج بالقدر الكافي ولذلك فإن الشريعة الإسلامية بما احتوته من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية و اجتهادات لعلماء الأمة على مدار التاريخ جاءت في مجملها للذود عن حق الحفاظ و الرعاية على الأسرة من خلال تحديد الواجبات لكل فرد في الأسرة على حدى .

و إن من بين الحقوق و الواجبات المقررة في الأسرة المسلمة هو حق النفقة التي تعتبر بالنسبة للزوجة و الأولاد حق شرعي أقرت به الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المستوحى منه ، و واجب بالنسبة للزوج اتجاه أسرته لا يمكنه التنصل منه بأي حال من الأحوال مع وجود بعض الاستثناءات المحددة و الضيقة جدا و بالعودة إلى النصوص الفقهية و الاجتهادات التي جاءت مفصلة للنفقة و محددة لها علما بأنه من بين التفصيلات الواردة في مجال الفقه هو كيفية تقدير النفقة بكل ما تحتويه من مشتملات ضرورية و أخرى كمالية يراها البعض بأنها ضرورية معتمدا في ذلك على أسس واقعية و منطقية و ذلك وجه الاختلاف بين الفقهاء و خاصة منهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد) .

كما أن المشكل الواقع اليوم يدور حول تقدير هذه النفقة سواء كانت نفقة زوجية أو نفقة طلاق في العدة أو نفقة حضانة و ذلك عائد لاختلاف نمط معيشة المجتمعات المسلمة ومستوى قدرتهم الشرائية مما ينشأ أمور قد تكون مكلفة للمنفق و هي ليست من الضروريات أو تكون غير مكلفة و يراها البعض بأنها من الكماليات فهذا الأمر في حد ذاته مجال لاختلاف الفقهاء فيه و كيفية تقديرها .

أولا :أهداف الدراسة

إن أهمية النفقة و كيفية حسابها و تقديرها موضوع ذا أهمية بالغة خاصة في عصرنا اليوم الذي توفرت فيه أسباب العيش الرغيد و الكريم و اختلط ما هو ضروري بما هو كمالي وذلك مع تباين دخل كل فرد على فرد آخر و ذلك داخل مجتمع واحد و يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة في :

- تبيان ما هو حق للمنفق عليه و واجب للمنفقة
- تقدير النفقات على مستوى كل فرد حتى يكون هناك إحسان إذا كانت الزوجة قائمة و عدل إذا كان هناك انحلال للزوجة
- امتثال لما أمرت به الشريعة الإسلامية من حسن العشرة مع الزوجات من خلال تحديد مقدار النفقة الواجبة شرعا
- عملية احتساب و تقدير النفقة تمنع شح الزوج في الإنفاق و إسراف و تبذير المنفق عليه
- معرفة المعيار الأساسي الذي يتم اعتماده في تقدير النفقة
- معرفة البيان الحقيقي أو الطريقة الحقيقة المعتمدة في قضاء شؤون الأسرى الجزائري فيما يخص تقدير النفقة المتعلقة بالأسرة الجزائرية
- معرفة المراد بالنفقة ونخص بالذكر النفقة الزوجية ، نفقة المطلقة في عدتها ، نفقة الحضانة وهو الجانب المادي (الإطعام ، اللباس ، السكن ، وغيرهم من المتطلبات ...)
- معرفة حالة الإعسار ومدى تأثيرها على النفقة
- معرفة أثر عمل الزوجة في النفقة

إلى جانب هذه النقاط المهمة يوجد هناك العديد من الأهداف التي لا يتسع المقام إلى ذكرها و أكتفينا بهذا القدر .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

أسباب موضوعية :

يعتبر موضوع النفقة في مسائل الأحوال الشخصية خاصة ما يتعلق بتقدير النفقة موضوع صعب و معقد و كلما أوجد الفقهاء اجتهادا لمسألة جزئية منه نجمت عنها مسائل أخرى مما جعلنا نريد الخوض في هذا الموضوع محاولين إبراز بعض الآراء الفقهية و الاجتهادات في شكل بحث يجمع بين مسائل جزئية متفرعة عن تقدير النفقة الواجبة شرعا و المتعلق بالأسرة المسلمة .

أسباب ذاتية :

كما أنه من بين الأسباب التي دفعتنا إلى الخوض في هذا الموضوع هو الوقوف على بعض المشاكل الناجمة عن تقدير هذه النفقة و ذلك في حالات واقعية في مجتمعنا منها مسائل طلاق و حضانة نشب عنها خلاق بين الأسر و كان للقضاء بعد ذلك فصل في الموضوع .

ثالثا :طبيعة الموضوع

طبيعة موضوع النفقة و كيفية تقديرها بتطلب في دراسته الجمع بين منهجين أو أكثر للبحث العلمي حتى يتسنى التطرق للاجتهادات و الخلافات بين فقهاء الأمة و من ثمة البحث عن ما هو أقرب و أصلح لمجتمعاتنا المسلمة في عصرنا الحالي ،فركزنا على المنهج الاستقرائي نظرا لما يتطلبه الموضوع من سرد لآراء فقهية في الموضوع كما كان استعمال المنهج المقارن في الكثير من الأحيان نظرا لوجود آراء كثيرة فقهية قديمة و حديثة.

رابعا : الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء عملنا في البحث هي مشكلة الوقت الذي لم يكن كافيا للبحث في موضوع كهذا ، فالبحث في ثنايا الكتب وتصفحها أمر غير سهل خاصة إذا كان الأمر يتعلق بكتب الفقهاء القدامى التي تعتبر مصادر أساسية في الفقه الإسلامي ، زيادة على ذلك فان توفر الكم الهائل من الكتب الفقهية التي تتكلم عن موضوع النفقة بإسهاب كبير تفصيل طويل هذا موضعنا أمام مشكلتين أساسيتان أولها صعوبة اختيار وجمع الآراء الفقهية ومن ثمة صبها في ثنايا بحثنا وذلك نظرا لتوسعها في الطرح وترابط الأفكار بعضها ببعض أم المشكل الثاني فانه يتمثل في إنا متطلبات معالجة هذا الموضوع يستوجب منا مئات الصفحات في حين أن مذكرتنا حدد لها عدد الصفحات ثمنين صفحة كحد أقصى .

كما أننا واجهنا مشكلة أخرى تمثلت في معالجتنا لموضوع عمل الزوجة وأثره في النفقة الذي لم نجده في كتب الفقه المعاصرة إلا إشارات في معظمها اعتمدت على اجتهادات فقهية خصوصا منهم بعض الأحناف

رابعا : إشكالية البحث

كيف يتم احتساب وتقدير النفقة المتعلقة بالأسرة المسلمة ؟

قبل الإجابة على هذه التساؤل وجب علينا طرح جملة من التساؤلات الفرعية التي لابد منها وهي كالأتي ماهي المبادئ العامة في أحكام النفقة ؟ و ما أثر حالة إعسار الزوج في النفقة بالنسبة للزوجة؟ و ما هو أثر عمل الزوجة في النفقة ؟ و كيف يتم تقدير النفقة الزوجية ونفقة زوجة الغائب وفق منظور الشريعة الإسلامية ؟ كما أنه كيف يتم تقدير نفقة المطلقة أثناء قضائها فترة العدة ؟ و كيف يتم تقدير نفقة الحضانة و ذلك وفق منظور الشريعة الإسلامية ؟

أردنا أن يكون ذلك وفق خطة منهجية فجاءت كالآتي :

بحيث قسمنا الإجابة إلى فصلين ، وضعنا الفصل الأول تحت عنوان المبادئ العامة في أحكام النفقة و أثر حالة الإعسار بالنسبة للزوج و عمل الزوجة بالنسبة للنفقة حيث أنه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين جاء في المبحث الأول مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول تعريف النفقة و خصائصها و في المطلب الثاني شروط النفقة و مسقطاتها كما أنه جاء في المبحث الثاني مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول حالة إعسار الزوج و أثرها في النفقة و في المطلب الثاني عمل الزوجة و أثرها في النفقة .

كما أننا وضعنا الفصل الثاني تحت عنوان تقدير النفقة الزوجية و نفقة زوجة الغائب و نفقة المطلقة أثناء العدة و نفقة الحضانة حيث أنه تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين جاء في المبحث الأول مطلبين ، تناولنا المطلب الأول تقدير النفقة الزوجية و في المطلب الثاني تقدير نفقة زوجة الغائب .

أما المبحث الثاني فقسمناه إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول تقدير نفقة المطلقة أثناء العدة و في المطلب الثاني نفقة الحضانة و بذلك نكون قد حاولنا إحكام إجابتنا على التساؤلات المطروحة وفق هذه الخطة المنهجية .

الفصل الأول

المبادئ العامة في أحكام النفقة

إن الكلام على موضوع النفقة يجرنا إلى العودة إلى المنطق الطبيعي الذي يحث على أن الإنسان يقوم بتلبية مطالبه اعتمادا على نفسه دون الحاجة إلى الآخرين إلا انه و في ضعفه على توفير المتطلبات فان الشريعة الإسلامية أوجبت المساعدة و القائمة بتلبية تلك المتطلبات على الأقربين ثم على الأمة جمعاء .

وقد استثني من هذا الأصل الكلي لقصد ديني أسمى و اعتبارات أدبية أدق و أنبل بعض الأفراد بالإضافة كالوالدين بالنسبة للأولاد و الإناث من الأولاد و الأقارب ترفيها عليهم و صونا لهم من الابتذال و الكد و الكدح في طلب الرزق و كذلك ، قضى الشرع العادل بان من يحتبسه الإنسان لمصلحة تعود على المحتبس فان عليه إن يقوم هو بنفقته جزاءا وفاقا.[1]

ومن خلال ما تم سرده من مبادئ طبيعة أساسية فانه كان لزاما علينا ذكر المبادئ العامة لموضوع النفقة الزوجة و نفقة المطلقة في العدة و نفقة الحضانة بإيجاز و الخوض بعد ذلك في كيفية التقدير هذه النفقة حسب ما جاء عن فقهاء الأمة في هذا الموضوع بشكل مختصر و هو ما سنحاول التعرض له في مبحثين أساسين لإيضاح الصورة و سرد الآراء الفقهية في هذا الموضوع .

[1] د عبد الستار أبو غدة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، العدد السابع،ص392

المبحث الأول: ماهية النفقة

إذا و قع عقد الزواج صحيحا نافذا ترتبت عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية و هي ثلاثة أقسام :

1. منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها
2. منها حقوق واجبة للزوج على زوجته
3. ومنها حقوق مشتركة بينهما

ومن بين الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها:

1. **حقوق مالية:** و هي المهر، النفقة[1]

و بالحديث عن حق النفقة التي وردت في القران و السنة و كلام الفقهاء يبرز لنا مجموعة من التساؤلات من بينها ما هو تعريف النفقة لغة واصطلاحا؟ وما سبب وجوبها؟ وما هي خصائصها؟ و ما هي شروطها؟

ومن خلال هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها بالقدر اليسر مما ذكره الفقهاء و ذلك في مطلبين كل مطلب على حدى نحاول بذلك معالجة الأشكال السالف الذكر بالقدر المستطاع و بالله التوفيق .

[1] الشيخ سيد سابق،فقه السنة،مؤسسة الرسالة لطبع و النشر و التوزيع،ط1،ص 203-204

المطلب الأول: تعريف النفقة و سبب وجوبها و خصائصها

الفرع الاول :تعريف النفقة:

لغة: مشتقة من كلمة نفق و نفق: نفق الفرس و الدابة و سائر البهائم ينفق نفوقا :مات – نفقة الدابة اذا ماتت .

و انفق القوم : نفقت سوقهم،ونفق ماله و درهمه و طعامه نفقاً و نفاقاً و نفق، كلاهما: نقص و قل و قيل فني وذهب [1]

-ونفق السعر ينفق و نفاقا :إذا كثر مشتروه[2]

اصطلاحا: هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، و خدمة، و دواء و إن كانت غنية ، و هي واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع[3] و المراد بالنفقـــة هو الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام و الشراب و نحوهما[4]

ومن خلال التعاريف السابقة للنفقة فانه يمكن القول بان النفقة هي التزام قانوني و أخلاقي على الرجال في تلبية المتطلبات الأساسية لزوجاتهم أثناء قيام الزوجية أو بعد انحلالها و ذلك أثناء فترة العدة، و كذلك توفير الدعم المالي و الحاجيات الضرورية للأولاد أثناء الحضانة حتى انتهاء فترتها المحددة شرعيا و قانونيا .

كما نجد أن المشرع الجزائري أفرد لموضوع النفقة فصلا كاملا ووضعه تحت عنوان النفقة و هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني : سبب وجوب النفقة :

إن الدارس للشريعة الإسلامية و خاصة منها ما يتعلق بالنفقة فقد اوجب لها أسبابا أولها سبب الزوجية و ثانيها سبب القرابة و ثالثها سبب الالتزام ،إلا ان ما يهمنا في بحثنا هذا هو سبب الزوجية لأن الأمر يتعلق بالأسرة المسلمة وللبحث في ثنايا هذا الموضوع سنتطرق إلى ما جاء في القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ثم أقوال العلماء .

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ،المجلد العاشر ، ص 357-358

[2] الخليل ابن احمد الفراهدي ، العين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ،2003، الجزء الرابع ص 250

[3] سيد سابق، المرجع السابق،ص213

[4] محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المران،دار البصيرة ،الإسكندرية،المجلد الثالث،ص 502

اولا : سبب وجوب النفقة ما جاء في القرآن الكريم: فنجد عموم النصوص القرآنية الموجبة للنفقة على الزوجة و العيال ما جاء في قوله تعالى﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1] ،وكذلك نجد في قوله تعالى﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[2] ، و كذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3].

و في تفسير الآيات السابقة فبالنسبة للآية الأولى :

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ أي: لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته [4]

أما بالنسبة للآية الثانية فجاء تفسيرها :

يقول الله تعالى آمرا عباده إذا طلق احدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أي عندكم ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال ابن عباس و مجاهد و غيره واحد يعني سعتكم حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فاسكنها فيه و قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال مقاتل ابن حيان:يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه و قال الثوري عن منصور عن أبي الضحى ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال : يطلقها فإذا بقى يومان راجعها و قوله تعالى﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال كثير من العلماء منهم ابن عباس و طائفة من السلف و جماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حامل انفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا و قال آخرون بلي السياق كله في الرجعيات و إنما نص على الإنفاق على الحامل و إن كانت رجعية لان الحمل تطول مدته غالبا فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق على الوضع لئلا يتوهم انه إنما تجب النفقة بمقدار العدة[5].

[1] الآية 07 ، سورة الطلاق

[2] الآية 06 ،سورة الطلاق

[3] الآية 233 ، سورة البقرة

[4] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ،تفسر القرآن العظيم،مطابع دار البيان الحديثة،ط1 ،الجزء السابع ص98

[5] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير،المرجع السابق، ص 97

ثانيا :سبب وجوب النفقة ما جاء في السنة النبوية و الأحاديث الدالة على ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ،إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بن سالا ما أخذت من ماله يغير علمه ، فهل عليَ في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك»[1]و في هذا الحديث : إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة و أولادها و على أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها

حدثنا ادم بن إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال :سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الانصاري فقلت : عن النبي صل الله عليه وسلم ؟ فقال : عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « اذانفق المسلم نفقة اذ على اهله – وهو يحتسبها- كانت له صدقة [2]» جاء في كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري وذلك في معرض شرحه للحديث السابق كالأتي:

وقوله: « على اهله » يحتمل ان يشمل الزوجة والأقارب،ويحتمل ان يختص الزوجة ويلحق ويلحق به من عاداها بطريق الاولى ، لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى.وقال الطبري ما ملخصه: الانفاق على الاهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي افضل من صدقة التطوع.وقال المهلب:النفقة على الاهل واجبة بالاجماع،وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يضن وان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه، وقد عرفوا مافي الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.[3]

[1]الإمام مسلم،مختصر صحيح مسلم،دار الفكر لطباعة و النشر ،بيروت،لبنان،ط1،كتاب الاقضية،باب قضية هند،ص618

[2]محمود بن اسماعيل البخاري الجعفي،صحيح البخاري،دار ابن كثير،سنة النشر 1993، الجزء الخامس،ص2047،رقم الحديث 5036

[3]احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري،شرح صحيح البخاري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الاولى سنة 1999.المجلد التاسع ص589

ثالثا: أقوال الفقهاء : وذلك ما جاء عند الحنفية بأن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية و منها الملك و منها النسب[1]

وما يهمنا في هذا القول هو النفقة بأسباب الزوجية فقد استقر رأي الحنفية بعد سرد الآيات و الأحاديث الدالة على وجوب النفقة على الزوجة و العيال فنجد كذلك قولهم بان الزوجة محبوسة بحق الزوج و مفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم و القاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية من مالهم [2]

و كذلك المالكية فقد جاء قولهم بأنه : «لا يلزم الرجل النفقة إلا زوجته كانت غنية أو فقيرة و على أبويه الفقيرين و على صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمان بهم و على الإناث حتى ينكحن و يدخل بهن أزواجهن و لا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب ....«أو لا يلزم الرجل »الموسر«النفقة» من قوت وأدم و كسوة و مسكن «إلا على زوجته » التي دخل بها و لو صغيرة أو مريضة أو التي دعته للدخول بها و هي مطيقة لوطئته مع بلوغه و ليس احدهما مشرفا على الموت «سواء كانت غنية أو فقيرة »[3]

كما إننا نجد إن الشافعية كذلك أكدوا أقوالهم بإلزامية الرجل الإنفاق على زوجته و أولاده قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل «ذلك أدنى أن لا تعولوا» [4] أي لا يكسر من تعولون،(قال) وفيه دليل إن على الزوج نفقة امرأته ...و كذلك قال رحمه الله تعالى : في القرآن و السنة بيان أن على الرجل مالا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على مالا صلاح لدينها من زمانة ومرض إلا به[5]

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط ،دار المعرفة،بيروت،لبنان،باب النفقة،ص180

[2] المرجع نفسه، ص181

[3] صالح عبد السميع الآبي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ص413-414

[4] المرجع نفسه ص413-414

[5] أبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيا ابن إسماعيل المصري المزني،مختصر المزني في فروع الشافعية،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1،سنة 1998ص 304

أما ما نجده عند الحنابلة في باب معاشرة النساء و خاصة ما يتعلق به بموضوع النفقة و هو كالتالي:

على كل واحد من الزوجيين معاشرة صاحبه بالمعروف و أداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولإظهار الكراهية لبذله.

و حقه عليها تسليم نفسها إليه و طاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، و إذا فعلت فلها عليه قدر كفايتها من النفقة و الكسوة و المسكن بما جرت به عادة أمثالها فإذا منعها ذلك أو بعضه و قدرت له على ماله أخذت من قدر كفايتها و كفاية و لدها بالمعروف[1]

كما بان علماء الأمة القدامى منهم قد اتفقوا في طرحهم للأسباب الموجبة للنفقة هو الزواج و ما يترتب عليه من أثار و قد حذى حذوهم فقهاء الأمة المعاصرين فنجد مثلا السيد سابق جاء في ذكر سبب وجوب النفقة قوله : و إنما اوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته،لان الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ، لاستدامة الاستمتاع بها ، و يجب عليها طاعته، و القرار في بيته و تدبير منزله، و حضانة الأطفال وتربية الأولاد،و عليه نضير ذلك أن يقوم بكفايتها و الإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمة.[2]

ومن خلال ما تم سرده من أدلة في الكتاب و السنة و أقول للعلماء فنجد بأنه لم يكن هناك أي اختلاف بالنسبة للأسباب الموجبة للنفقة و الذي هو عقد الزواج الذي يجري بين الرجل و المرأة و ما يخلفه هذا الزواج من نسل (أولاد كانوا ذكورا أم إناث) حتى و إن كان هناك انحلال لهذه الرابطة فيبقى حق النفقة قائما حتى تفرغ الزوجة من عدتها سواء كانت حاملا أو حائلا.

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة المقدسي ،عمدة الفقه في المذهب الحنبلي،المكتبة العصرية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،ص98

[2] الشيخ سيد سابق،المرجع السابق،ص214

الفرع الثالث :خصائص النفقة:إن مسألة النفقة لمتعلقة بالأسرة مسالة ذات أهمية بالغة و قصوى لذلك نجد أن جل التشريعات السماوية و كذلك التشريعات الوضعية يشدد على أهميتها و خصوصيتها في حياة الأسرة بالنسبة للزوجة و الأولاد بدرجة اكبر من الأمور الأخرى المتعلقة بالأسرة و سنحاول جاهدين تلخيص النقاط المهمة بخصائص النفقة و ذلك حسب ما ورد في النصوص الفقهية

اولا :الزوجة لا تستحق النفقة إلا من زوجها :فلا يمكن مطالبة احد غير زوجها بالإنفاق عليها و لو كان الزوج في حالة عسر و ضيق بل لها إن تقترض للإنفاق على نفسها و ذلك على حساب زوجها بعد أن يفرض القاضي ذلك أو على ما تصالحا عليه الزوجان من النفقة و ذلك عند الشافعي .

أما عند الحنفية فجاء رأيهم في المسألة كالآتي :

و كذلك لو استدانت عليه قبل قضاء القاضي أو التراضي لأنه ليس لها عليه ولاية الاستدانة و إنما ولايتها على نفسها فما استدانت يكون لنفسها [1]

ثانيا : التفقه بالنسبة لزوجة و الأولاد إذا تخلف عنها الزوج تعتبر دينا في رقبته و هو القول الذي جاء به بعض الفقهاء وهو قول الشافعية

دين النفقة يعتبر دينا صحيحا في ذمة الزوج [2]

و قد جاء عند الحنفية بان النفقة لا تكون دينا على الزوج إلا بعد أن يفرض القاضي ذلك .
و جاء ذلك في كتاب المبسوط للسر خسي بالقول الواضح :

أصل المسألة أن النفقة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي عندنا [3]

ثالثا :تجب النفقة على الزوجة و الأولاد وذلك حتى و أن كان هناك اختلاف في الدين و ارتداد الزوج لا يمنع النفقة

[1] شمس الدين السرخسي،المرجع السابق،ص184-185
[2] الشيخ سيد سابق،المرجع السابق،ص220
[3] شمس الدين السرخسي،المرجع نفسه، ص184

المطلب الثاني :شروط النفقة و مسقطاتها

الفرع الاول :شروط النفقة: إن التطرق لشروط النفقة موضوع لا يتسع المقام لذكره بالتفصيل و إنما سنحاول اختصار ذلك مما جمعه الفقهاء

و نعني بشروط النفقة أي شروط استحقاقها و قد جاء الفقهاء بشروط كالآتي :

اولا :أن يكون عقد الزواج صحيحا و ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحا بل كان فاسدا فانه يجب على الزوجين المفارقة دفعا للفساد

ثانيا : أن تسلم نفسها إلى زوجها و ذلك إن الزوجة إذا لم تسلم نفسها لزوجها فإنه لا تجب عليه نفقتها

ثالثا : أن تمكنه من الاستمتاع بها أي انه إذا أسلمت المرأة نفسها للزوج و هي صغيرة لا يجامع مثلـها فعند المالكة و الصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع فلا تستحق العوض من ذلك[1]

رابعا: أن لا تمتنع من التنقل حيث يريد الزوج إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر ، أو إلا تأمن على نفسـها أو مالها أما غير ذلك فانه عليها الانتقال معه و إلا سقط حقها في النفقة

خامسا : أن يكونا من أهل الاستمتاع يبعضهما [2]

[1] الشيخ سيد سابق، المرجع السابق، ص 214-215

[2] المرجع نفسه ،ص214

كما انه لا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج و بغير وجه شرعي أو سافرة بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه فان سافرت بإذنه أو أحرمت بإذنه أو خرج معها لم تسقط النفقة لأنها لم تخرج عن طاعته و قبضته [1]

و منه فان شروط استحقاق النفقة كانت كلها تصب في عقد الزواج أن يكون صحيحا و أن يكون هناك استمتاع للزوجة كما يجب أن تكون الزوجة مطيعة لزوجها فعند ذلك يمكن القول بان النفقة توجب عليه سواء كان ذلك بالتراضي و الود أو عن طريق القضاء و الجبر

الفرع الثاني : مسقطات النفقة :

و كما أنه للزوجة من شروط للاستحقاق النفقة يقابله كذلك شروط مستحقة لسقوطها تناولها الفقهاء و كلها في أمور متشابهة من الموانع التي تحول دون النفقة .

جاء عند الحنفية من مسقطات النفقة كالآتي :

قالوا : تسقط النفقة بموت أحد الزوجين بشرط أن يأمرها القاضي بالاستدانة . فإذا أمرها القاضي بالاستدانة تقررت بذلك النفقة ، كما لو استدان الزوج عن نفسه ، و لا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه أما إذا لم بأمرها القاضي بالاستدانة فإنها تسقط بالموت [2]

كما أنه جاء كذلك عندهم في مسقطات النفقة الطلاق البائن و اشترطوا لذلك ضرورة أنه إذا تبين للقاضي من خلال دراسته لحالة الطلاق بأن هناك سوء نية يهدف إلى إسقاط حق الزوجة من النفقة ،فهنا لا يعتبر الطلاق البائن مسقطا لحقها في النفقة المجمدة .

[1] الشيخ سيد سابق، المرجع السابق ص215

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، 425

و كذلك تسقط النفقة المتجمدة بالنشوز إذا لم تكن مأمورة بالاستدانة [1]

و كما جاء كذلك عند الأحناف من مسقطات النفقة الردة عن الإسلام .

أما المالكية فجاء عندهم مسقطات النفقة كالآتي :

1. إذا منعته من مجامعتها و الاستمتاع بها
2. إذا خرجت من بيته دون إذنه و لم يقدر على ردها إلا إذا كانت حاملا فعند ذاك لا يستطيع منعها من الفقه
3. إذا توفي أحد الزوجين
4. عسر الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده
5. إذا كان هناك طلاق بائن إلا إذا كانت حاملا
6. إذا لم يفرق بين نفسه و نفسها في المأكل و الملبس أي مأكلها و ملبسها مع زوجها.

و كما سبق و أن رأينا ما جاء من مسقطات للنفقة فإنه تبين أن هناك مجموعة من الأسباب التي تعتبر حائلا بين النفقة و من يستحقها سنذكر ذلك بإيجاز :

- النشور فلا نفقة للناشز
- امتناعها عن الوطء
- خروجها من بيت الزوجية بغير عذر شرعي و بدون إذن زوجها
- القيام بعبادة الصيام تطوعا أو السفر إلى الحج بدون إذن زوجها
- موت أحد الزوجين
- الطلاق البائن إذا لم تكن حاملا وقت الطلاق
- الإعسار بالنسبة للزوج قبل الدخول أو بعده

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري،المرجع السابق ، ص425

المبحث الثاني : أثر حالة الإعسار و عمل الزوجة في النفقة

كما سبق وان رأينا مايجب النفقة و ماهي شروط استحقاقها و ماهي مسقطاتها بحسب ماجاء بيه الفقهاء إلا انه بقيا علينا أن نعالج حالتين قد يقعان اثنا الزوجية نظرا لمالها من تأثير بالغ الأهمية على النفقة ووجبها وهما حالتان استثنائيتان فحالة لا لإعسار ليس للإنسان يد فيها فقد تقع رغما عنه اثنا الزوجية وهو ماجعل الفقهاء يعالجونها بالخروج بأخف الإضرار ووضع حل لها ، أما الحالة الأخرى فتتمثل في عمل الزوجة وما يترتب عنه من مشاكل في بيت الزوجية قد تأثر سلبا أو إيجابا إذا ماهي حالة الإعسار ؟وما أثرها في النفقة ؟ وماهو اثر عمل الزوجة في وجوب النفقة من عدمها ؟

المطلب الأول : أثر حالة الإعسار في النفقة

إن حالة الإعسار حالة طارئة قد تصيب أي إنسان و في أي وقت و كما هو معلوم فإن الإعسار يتولد عليه عدم إيجاد مال ينفقه الإنسان على نفسه و عياله و هو ما جعل الفقهاء يفردون لهذا الأمر بحوث و دراسات في هذا الموضوع نظرا لما له علاقة بمسألة النفقة تجاه الزوجة و الأولاد

الحنفية : قالوا إذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز و كذا إن غاب عنها وتركها بدون نفقة ، و لو كان موسرا ، و إنما يفرض القاضي عليه النفقة و يأمرها بالاستدانة [1]

أما قول المالكية فجاء كالأتي :

قالوا : إذا لم بنفق الزوج على زوجته ، فلها طلب الفسخ ، و الحاكم يطلق عليه رجعيا بشروط :

الشرط الأول : أن يعجز عن النفقة من إطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل ، أما العجز عن النفقة الماضية فإنه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ لأنه يصبح دينا في ذمته [2]

الشرط الثاني : أن لا يعلم عند العقد فقره و عدم قدرته على الإنفاق ، فإن علمت و رضيت فلا حق لها في طلب الفسخ ، فإذا كان شحاذا و قبلته على ذلك ، ثم ترك مهنة الشحاذة ، فإن لها حق طلب الفسخ ، لأنها رضيت بمهنة فتركها [3]

الشرط الثالث : أن يدعي العجز في النفقة و لم يثبت عجزه فإنه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالا على المعتمد ، أما إذا أثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره ، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه [4].

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق ، ص 431

[2] المرجع نفسه ، ص 431

[3] المرجع نفسه ، ص 431

[4] المرجع نفسه ، ص 432

أما الشافعية فجاء قولهم في المسألة كالآتي :

قالوا : إذا عجز الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجته أقل النفقة المتقدمة بأنواعها الثلاثة من إطعام و كسوة، و مسكن ، و لو كان المسكن غير لائق بالمرأة فإن صبرت على ذلك ،كأن أنفقت على نفسها من مالها صارت النفقة المقررة لها دينا في ذمته تأخذه منه متى أيسر ما عدا السكن و الخادم فإنهما يسقطان ، لأنهما ليسا بتمليك ، بل إمتاع للمرأة ، و يشترط في بقاء النفقة دينا عليه ، أن تمكنه من نفسها ، فلم تمنعه عن التمتع بها تمتعا مباحا و إن لم تصبر فلها حق الزواج بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي ، و على القاضي أن يمهله ثلاث أيام لتحقق فيها من إعسار ، ثم يفسخ العقد في صبيحة اليوم الرابع أو يأمرها هي بفسخه [1]

أما ما جاء عند الفقهاء المعاصرين أغلبهم هو التفريق بين الزوجين ، فجاء في كتاب شرح زاد المستنقع لصاحبه الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي و ذلك في خيار الفسخ للمرأة في حال إعسار الزوج بالنفقة قوله كالآتي :

أن الزوج إذا أفتقر و أشتد أمره حتى حبس على المرأة نفقتها ، فإننا نقول له : إما أن تنفق عليها بالمعروف لأن الله أمرك بالعشرة بالمعروف ، و إما أن تسرحها بإحسان ولا نستطيع أن نقول للمرأة إنها ملزمة بشرع الله عز و جل أن تبقى على هذه الحال التي لا تجد فيها وقتها ولا قوت أولادها ، فهذا لا شك أنه مخالف لأصول الشريعة ، و بناءا على ذلك : نرجح القول القائل بأن الخيار يثب للزوجة إذا أعسر الزوج بالنفقات و أما إذا صبرت المرأة فلا شك أن هذا أفضل و أكمل ، ما لم تخشى على دينها ، أو على عرضها فإذا خافت الفتنة و وجدت أن هذا ليس بيدها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها[2]

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،المرجع السابق ، ص 432

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ، الموقع الإكتروني www.islamweb.net ، 3 ماي 2015 على الساعة 11.30 ، الدرس و الجزء 437

هذا وجاء في كتب الفقه أن للفسخ شروط يجب أن تتوفر حتى يحكم بإعسار الزوج و من ثم التفريق بينهما و هي كالآتي :

- العجز عن توفير أقل النفقة أي أدنى نفقة و هي نفقة المعسرين
- أن يكون عاجزا على توفير الحاجيات الضرورية من الطعام و الكسوة و المسكن أما الكماليات من الأواني و الفرش وبعض المأكولات الزائدة عن الحاجة التي تدخل في نطاق الرفاهية
- أن يكون عاجزا عن توفير النفقة الحالية أو المستقبلية القريبة كنفقة اليوم و غدا و بعد غد ....إلخ حسب حالته المعتادة ، أما النفقة الماضية أو المتجمدة فلا فسخ فيها
- أن يستطيع الإنفاق على زوجته أما مسألة الإنفاق على خادمها فلا توجب الفسخ

أما ما نجده في قانون الأسرة الجزائري خاصة ما جاء في المادة 53 منه ما يتعلق بأسباب التطليق هو السبب الأول من هذه المادة التي نصت على أن عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج أمر مسبب للتفريق بين الزوجين .

المطلب الثاني : أثر عمل الزوجة في النفقة

إن الكثير من الجدل يحوم في عصرنا هذا على مسألة عمل الزوجة و خروجها إلى الشارع و مزاحمة الرجال في أماكن العمل مخالفين بذلك ما جاء في الشريعة الإسلامية من أقوال في هذا الموضوع بالذات و إذا قلنا بأن هنالك تجاوز على حقوق الزوجية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الباب فإننا نعني بذلك حق النفقة بالنسبة للمرأة العاملة و ذلك بوجوبه أو بعدمه فسنحاول بإذن الله إلقاء نظرة عامة عن أقوال الفقهاء في هذه المسألة

لقد جاء في كتاب صحيح فقه السنة لأبو مالك كمال بن سيد سالم ما يلي :

الزوجة العاملة أو الموظفة هل لها نفقة ؟

إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها (في عمل مباح !!) فإن كان برضى الزوج و لم يمنعها فإنه تجب لها النفقة ، لأن الاحتباس عليه حقه ، فله أن يتنازل عنه ، فإن لم يرض و منعها من الخروج فخرجت للعمل ، سقط حقها في النفقة لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص[1]

و كما أن هناك فقهاء شددوا في المسألة و قالوا بعدم وجوب النفقة على الزوجة بسبب خروجها و هناك من العلماء من مشى عكس ذلك و وضعوا شروطا للأمر

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو خرجها من بيته ، و بين العمل الذي لا ضرر فيه ، فمنعوا الأول و أجازوا الثاني .

[1]أبو مالك كمال بن سيد سالم ، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأمة، الجزء الثالث ،ص200

قال ابن عابدين من فقهاء الأحناف : (و الذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره أو إلى خروجها من بيته.أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه و كذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة [1])

و جاء عند البعض منهم خروج الزوجة للعمل بشروط :

وقال ابن الهمام : "و حيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة و تغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال و الاستمالة ، قال الله تعالى :﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ " [2]

و قد جاء كلامه في معرض الإذن و عدمه و أنها تخرج بغير إذنه إذا كانت قابلة مثلا ، لتعلق ذلك بفرض الكفاية و لم يتعرض لحكم النفقة و حينئذ و خالفه ابن نجيم بأن حق الزوج عليها فرض عين فيقدم على فرض الكفاية[3]

أما ما جاء في مسألة عمل الزوجة في عصرنا و هو ما جاء في كتاب فقه الإسلام و أدلته :إذا عملت الزوجة نهارا أو ليلا خارج المنزل كالطبيبة و المعلمة و المحامية و الممرضة و الصانعة فالمقرر في القانونين المصري و السوري أنه إذا رضي الزوج بخروجها و لم يمنعهما من العمل وجبت لها النفقة لأن احتباس الزوجة حق للزوج فله أن بتنازل عنه و إن لم يرض بعملها و نهاها عن العمل فخرجت من أجله ، سقط حقها في النفقة ، لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه ، فلا نفقة لنقص التسليم [4] .

[1]الشيخ سيد سابق ،المرجع السابق، ص 238

[2]سورة الأحزاب ، الآية 33

[3]الدكتور عبد الستار أبو غدة ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، العدد السابع، ص 403

[4]الدكتور وهبة الزحيلي ، كتاب فقه الإسلام و أدلته ، ص 792

ان هذا الموضوع لم يتطرق له الكثير من الفقهاء المتقدمين وسماه بعض الفقهاء في اخر القرن السابـــع (واقعة في زمانه) في حين نجد توسع المعاصرين في بحثها ، ولكن نلاحظ في طرح المعاصرين امرين :1-أن أكثرهم يكرر ماقاله فقهاء الحنفية من غير تدقيق في المسألة 2-أن بعض منهم تأثر بالنصوص القانونية فأصبح يوجه بعض الآراء بناء على الرأي القانوني [1]

الا انه يمكن القول المختصر عن اثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية يتلخص في توفر الشروط ومدى الاخلال بها ، لان الإخلال بها يكون من ضمن الموانع التي تحول بين النفقة وبين من يستحقها وهو ماجاء بيه بعض الفقهاء المعاصرين فنجد أن الأستاذ عبد السلام محمد الشويعر جاء قوله في الموضوع كالأتي :

توجد حالات تسقط فيها نفقة المرأة العاملة مطلقا وهي :

1-اذا كان عمل المراة محرما شرعيا

2-اذا كان عملها مستغرقا اليوم كله

وتوجد حالات تجب نفقة المرأة العاملة كاملة وهي :

1اذا كان عملها داخل البيت

2-اذا كان عملها واجبا عينيا عليها شرعا

3-اذا كان الزوج غير باذل لنفقة زوجته الكافية لها[2]

[1] عبد السلام بن محمد الشويعر، اثر عمل المرأة في النفقة الزوجية ، جامعة محمد بن سعود ، الطبعة الأولى سنة 2011 ،ص55

[2] المرجع نفسه، ص55

أما المشرع الجزائري فتكلم عن مسألة عمل المرأة في المادة 19 من قانون الأسرة و ترك الأمر كشرط بين الزوجين يكتبانه في عقد الزواج و بذلك فإنه يكون قد أقر فيما سبقه إليه القانون المصري والسوري في موضوع عمل المرأة .

خلاصة الفصل الأول

- النفقة هي تلبية المتطلبات الأساسية للزوجة من طعام و ولباس ومسكن وخدمة
- تجب النفقة علي الزوجة وذلك بالكتاب والسنة و الإجماع
- لا تستحق الزوجة النفقة إلا من زوجها وإذا تخلف عنها الزوج تعتبر دينا في رقبته كما أنها واجبة علي الزوج ولو كانت الزوجة غير مسلمة
- يشترط لا استحقاق النفقة علي الزوجة أن يكون عقد الزواج صحيحا، وأن تمكنه من نفسها للاستمتاع بها وان تكون صالحة للوطء وان تنتقل معه حيث يريد إلا في حالة الضرر وان تكون مطيعة له وليست ناشزا
- تسقط النفقة إذا منعته من مجامعتها أو إذا خرجت من بيته دون اذنه ولم تكن حاملا أثناءها وإذا توفي احد الزوجين وكذلك اذا قامت بعبادة الصيام نافلة دون اذنة أو إذا كان في حالة اعسار وفي عالمة به اثناء الدخول بها او بعده كما تسقط في حالة الطلاق البائن اذا لم تكن حاملا
- في حالة الإعسار يجوز فسخ عقد الزواج او التطليق لكن بشروط وهي العجز عن توفير اقل النفقة (نفقة المعسرين) وان يكون عاجزا عن توفير النفقة الحالية والمستقبلية القريبة .
- في حالة عمل الزوجة لاتسقط النفقة إلا بشرط إذا كان عملها بإذنه وبالاتفاق بينهمات واذا كان العمل في الامور الغير محرمة وان تخرج في لباس الحشمة من غير زينة او تبرج او سفور

الفصل الثاني

تقدير النفقة

المبحث الأول : تقدير النفقة الزوجية و نفقة الغائب

إن الباحث في موضوع النفقة فانه بعد أن يدرس فيها المبادئ العامة للنفقة من خلال ما نصت عليه الكتب الفقهية فانه ولا بد أن يقف على الكثير من الاختلافات خاصة ما يتعلق منها بالجانب المادي للنفقة و هو ما يفتح الباب واسعا أمام القول :ما هي طريقة حساب و تقدر النفقة المتعلقة بالأسرة المسلمة؟ و إذا تكلمنا على الأسرة فانه لزاما علينا يجب التطرق إلى النفقة أثناء العلاقة الزوجية و هي قائمة ثم بعد ذلك في حالة انحلالها لان الزوجة أثناء العدة لها حق النفقة دون أن ننسى الأولى و مسألة حضانتهم و رعايتهم و للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا و ضع مطلبين أساسيين قسمنا من خلالهم كيفية التقدير النفقة أثناء قيام الزوجية و بعد انحلالها مستدلين بذلك بآراء الفقهاء القدامى منهم و المعاصرين

المطلب الأول: تقدير النفقة الزوجية

لقد جاء الحديث في الكتب الفقهية عن المسائل المتعلقة بالنفقة و نقصد بذلك النفقة أثناء قيام العلاقة الزوجية المشتملة على أربعة أنواع من النفقة و هي كالآتي(نفقة الغذاء،نفقة الكسوة،نفقة المسكن،نفقة خدمة الزوجة) و في بحثنا هذا سنحاول التطرق إلى الاختلافات الأساسية و ذلك باختصار ما جاء عند كبار الفقهاء نضرا لأن المسألة تتغير ماديا من زمن لآخر و من مجتمع لآخر و يكون ذلك حسب الترتيب السابق :

الفرع الاول :نفقة الغذاء و طريقة تقديرها:

إن قيام واجب النفقة كما سبق و رأينا بأنه يقوم على عاتق الزوج و إذا كان لا بد من ذلك فإننا نعني بان الزوجة قد تكون مقيمة معه و بذلك يكون الزوج متوليا إحضار ما يسد به كفاية الزوجة من حاجياتها اليومية للغذاء إلا أن الاختلاف يقع على نوعية الطعام و كثرته أو قلته و كذلك جودته فلكل فقيه رأيه في مسألة التقدير .

رأي الأحناف: أن النفقة غير مقدرة بالشرع و انه يجب على الزوج قدر ما يكفيها من الطعام و الادام و اللحم والخضر و الفاكهة و الزيت و السمن و سائر ما لابد منه من الحياة حسب المتعارف و أن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة و الأزمنة و الأحوال [1] .

أما المالكية فجاء تقدير نفقة الغذاء كالآتي:

الطعام الواجب في النفقة هو القوت و الادام الذي يصوغه و يصلحه و ما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية كالماء و الملح و البصل و الوقود....الخ و الواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية و الشبع و يراعى في تقدير مستواه حال الزوج و الزوجة معا فان تساويا في الفقر و الغنى فالأمر ظاهر ، و إن كانت الزوجة غنية و هو فقير لا قدرة له إلا على أدنى كفاية فلا يكلف إلا بما يستطيع[2]

[1] الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 218

[2] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته،دار ابن حزم للطباعة و التوزيع،بيروت،لبنان،الجزء الثاني ،سنة2008،ص 621.

و يقدر في النفقة ما جرت به العادة من اللحم و الفاكهة مراعيا في ذلك حال الزوجين معا فيفرض على القادر مثلا ثلاث مرات في الأسبوع و في حال الوسط مرتان في الأسبوع و في حق ضعيف الحال مرة في الجمعة و في الشهر على حسب حاله و حالها كما تقدم[1]

أما الشافعية فجاء تقدير النفقة على النحو الآتي:

قال الشافعي رحمة الله عليه: النفقة نفقتان: نفقة الموسع و نفقة المقتر،قال الله تعالى﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[2] فإما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب لبلدها أنها لابد تكون إلا مخدومة عالها و خداما واحد بما لا يقوم بدلا على الأقل منه و ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه و سلم في كل اليوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوة مثلها و لخادمها مثله،و مكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت و يفرض لها في دهن و مشط اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها، و قيل في كل جمعة رطل لحم و ذلك المعروف لمثلها [3]

و إن كان زوجها موسعا فرض لها مدان و من الادم و اللحم ضعف ما وصف لمرأة المقتر [4]

و نلاحظ من خلال ما سبق بأن الاتجاهات الفقهية تطرقت إلى نفقة الطعام فهناك من لم يركز في التدقيق في تقدير نفقة الطعام و ذهب إلى القول بحد الكفاية من الطعام دون تحديد كمية الطعام و نوعيته حتى يبقى ذلك بحسب الزمان و المكان و حال الزوجين في حين نجد، إن الاتجاه الفقهي الآخر ميز بين نفقتي المعسر و الميسر حاله و ذهب إلى تقدير النفقة و تحديد الكمية و النوعية و ذلك بان يقوم الزوج بنفسه توفير الطعام أما اغلب الاتجاهات الفقهية المعاصرة ذهب إلى تحديد نفقة الطعام بالنقود و يأمر الزوج بإعطاء ذلك المبلغ للزوجة و يخضع بذلك تحديد المبلغ و تقديره للأسعار الموجودة في السوق لطعام .

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،المرجع السابق،ص 622

[2] الآية 07 ، سورة الطلاق

[3] أبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيا ابن إسماعيل المصري المزني،مختصر المزني في فروع الشافعية،مرجع سبق ذكره ص304-305

[4] المرجع نفسه ،ص 405

الفرع الثاني : نفقة الكسوة و طريقة تقديرها:

لقد جاء رأي الحنفية في مسألة نفقة الكسوة الواجبة على الزوج كالآتي:

و يجب أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع أذى البرد ، و في فصل الصيف ما يدفع أذى الحر و يجب أن يلاحظ أيضا ما جر عليه العرف بين أمثالها في تقدير الكسوة و تشمل الكسوة أيضا ما تلبسه في رجلها من حذاء، و على رأسها من مزر و نحوه[1]

أما المالكية فكان قولهم في نفقة الكسوة كالآتي :

و الكسوة كذالك مثل الطعام تقدر بحال الزوجين من الفقر و الغنى ، و حال البلد و عاداته في اللباس بحيث يلزم الرجل ما تلبسه المرأة من قطع اللباس في بلده و يقدر ذلك باشتهاد القاضي، و يلزم الناس في العادة كسوتان واحدة لصيف و الأخرى للشتاء و يجوز الاكتفاء بواحدة في العام ، و إن كانت تؤدي الغرض صيفا و شتاء أو كانت حالة الزوجين لا تسمح بأكثر من ذلك فلا يجب على الزوجة شراء كسوة الخروج للمرأة لتتزين بها في الأفراح و الزيارات [2]

كما جاء عند المالكية في تحديد نوعية الكسوة كالآتي :

و كسوة المعتادة لأهل بلادها من ثياب القطن أو الصوف و لا يجبر كسوتها من ثياب الحرير و لو كانت معتادة إلا أن يكسوها باختياره [3].

[1] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري،كتاب الفقه عن المذهب الأربعة،مؤسسة المختار للنشر و التوزيع القاهرة،مصر،ج4،ص413

2الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته،مرجع سبق ذكره،ص623

[3] السيد عثمان ابن حسنين بري الجعلى المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك،مكتبة ومطبقة دار الأحياء الكتب العربية،ج1،ص115

و كما هو معروف بان الطيب و أدوات الزينة تدخل في نفقة الكسوة فجاء قول المالكية كالآتي:

و يلزمه أيضا ما تدهن به من زيت أو شحم إذا كان معتادا كبلاد السودان ، و ما تحتاج إليه من طيب على جرى العادة عند كل قوم و زينة تتضرر بتركها ككحل و مشط لشعرها، و عليه أجرة الماشطة[1]

و للشافعية أيضا رأيهم في تقدير نفقة الكسوة و جاء قولهم :

أما الكسوة فتقدر لها منها كفايتها في كل فصل من فصول السنة ، و هي تختلف باختلاف طولها و قصرها و اختلاف حال الزوج من إعسار و يسر و اختلاف عادة الناس و اختلاف الحر و البرد و هكذا[2]

أما الحنابلة فكان قولهم في تقدير الكسوة و تحديد نوعيتها كالآتي:

و أما الكسوة فإنها تفرض لها بحسب حالها أيضا ، فان كان مثلها يلبس حريرا فرض لها الحرير و إلا فالقز و اقطن و حسب حالها، و تقدر حسب ما اعتاده الناس و يلاحظ فصل الشتاء فيزداد ما يقسها البرد[3]

كما جاء عن ثياب الزينة لدى الحنابلة قولهم:

و لا يلزمه أن يأتيها بالثياب التي تتزين بها عادة، كبدلة العيد و الفرح و نحو ذلك و عليه ما تغطي به رأسها أو تلبسه في رجلها أما الإزار التي تخرج به (الحبرة أو البالطو)فانه لا يلزمها[4]

أما عن أدوات الزينة و النظافة فكان قولهم بإلزام الزوج بذلك وعليه مئونة نظافتها من صابون ودهن لرأسها و مشط و لا تجب عليه أدوات الزينة كالحناء و الخضابة و شراء الحلي[5]

[1] السيد عثمان ابن حسنين بري الجعلى المالكي ،المرجع السابق،ص115

[2]عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق ،ص 417

[3]المرجع نفسه ص 418

[4]المرجع نفسه ص 418

[5]المرجع نفسه ص 418

أما ما جاء عند الفقهاء المعاصرين واجتهاداتهم لا يختلف على ما جاء عند القدامى منهم معتمدين على أساسين اثنين هما أساس الكفاية في التقدير و أساس العرف الزماني والمكاني .

وفي الكسوة الواجبة صيفا وشتاءا تفاصيل تنطلق من مبدأ الكفاية , وتستند إلى العرف الزماني[1]

الفرع الثالث : نفقة المسكن وطريقة تقديرها :

لقد جاء من مشتملات النفقة الزوجية نفقة المسكن فلقد ورد عند الفقهاء في مسألة السكنى كالآتي :

و أما السكنى : فهي واجبة للزوجة على زوجها فوجوب السكنى للتي هي في صلبي النكاح أولى

قال الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2]

و لان الله تعالى اوجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج لقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3]ومن المعروف المأمور بها أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها[4]

و لقد جاء عند الفقهاء شروط لمسكن الزوجية يجب أن تتوفر لكي تكون هناك مسكن شرعي تستطيع الزوجة العيش فيه و الأمن على نفسها و الأمن فيه و لقد ورد ذلك عند الفقهاء و هو ما يدخل في تقدير نفقة المسكن لزوجة و هو كالآتي:

[1] د عبد الستار أبو غدة،المجلة العلمية المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ،ص400

[2] الآية 06 ،سورة الطلاق

[3] الآية19 ، سورة النساء

[4] أبو مالك كمال بن السيد سالم،صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة، ج3،ص202

- صفة المسكن الشرعي: المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج و حال الزوجة قياس على النفقة باعتبار أن كل منهما حق مترتب على عقد الزواج و ذلك لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1] و قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [2]فالواجب يكون بقدر حال المنفعة يسرا أو عسرا أو توسطا فكذلك السكنى، و هو مذهب الجمهور .

و قال الشافعية المعتبر في المسكن الشرعي هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم في النفقة قالوا لان الزوجة ملزمة بملازمة السكن فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، و الضرر منهي عنه شرعا، أما النفقة فيمكن إبدالها[3]

و الشروط التي و ضعها الفقهاء لمسكن الزوجية كما جاء عند الدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه الطريقة الشرعية لحساب النفقات الواجبة شرعا جاءت كالآتي:

اولا : أن يكون لائقا بحال الزوج المالية سواء كان منزلا مستقلا أو شقة في منزلا، أو حجرة من شقة حسب عرف أمثاله من السكن

ثانيا : أن يكون المسكن خاليا من أهله و أهلها و مشتملا على المرافق المنزلية و الأدوات المنزلية المناسبة لحالته المالية

ثالثا : أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، و لا يسكن معها إلا ولده غير المميز من غيرها [4]

[1]الآية 06 ، سورة الطلاق

[2]الآية 07 ، سورة الطلاق

[3] أبو مالك كمال بن السيد سالم ،المرجع السابق ص203

[4]أبو مالك كمال بن السيد سالم ،المرجع السابق، ص401

رابعا : نفقة خدمة الزوجة وعلاجها و كيفية تقديرهما:

لقد ورد في كتب الفقه عن مسألة خدمة الزوجة أمور مهمة و موجبة بالتفصيل و ذلك عند الكثير من الفقهاء و هو ما يدخل ضمنا في مسألة تقدير النفقة الزوجية فنجد أن المالكية قالوا:

و اخدام أهله ، و إن بكراء، ولو بأكثر من واحدة، و قضي لها بخادمها، إن أحبت إلا لريبة و إلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن، وكني، وفرش بخلاف النسج و الغزل[1].

و كذلك الشافعية جاء قولهم بوجوب توفير الخادم .

و يجب عليه أن يأتيها بخادم و لو كان معسرا بشرط أن يكون مثلها ممن يخدم وان لم تخدم بالفعل و أن تكون حرة، و إلا فلا يجب عليها الخادم إلا إذا كانت مريضة أو هرمة

كما أن الحنابلة قد أكدوا أقوالهم كذلك بوجوب توفير خادم وهو من مشتملات النفقة الزوجية.

وان كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها نفسه فانه يجب عليه أن يحضر لها خادما يخدمها بكراء أو شراء بشرط أن تكون حرة فلا خادم للأمة [2]

ومما سبق ذكره فنجد بان الفقهاء أكدوا بوجوب توفير الخادم بالكراء أو الشراء لكي يقوم بخدمة الزوجة كما أنهم أكدوا على نفقة الخادمة تقع على عاتق الزوج وبذلك تدخل من صمن تقدير النفقة الزوجية أما عن نفقة العلاج فقد وقع خلاف في وجوبها

رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية و أجرة الطبيب لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما أنهدم من الدار [3].

أما المالكية فجاء قولهم على الدواء و أجرة الطبيب من الأمور الغير الواجبة على الزوج في النفقة

[1] العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي،مختصر خليل،ص169

[2] العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي،المرجع السابق، ص 418

[3] السيد سابق ،المرجع السابق ، ص 217

ومع ذلك لا يوجبون على تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة إلا إذا تطوع به[1]

وبعض علماء المالكية يقولون:

انه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفترض لها وهي سليمة من المرض[2]

أما قانون الأسرة الجزائري في المادة 78منه تكلم عن مشتملات النفقة ولم يذكر تكاليف الدواء والعلاج بل ترك الأمر لباب الاجتهاد والسلطة التقديرية للقاضي إن كان ذلك من الضروريات حسب العرف والعادة

ومن خلال ماسبق نستنتج بان القدر الذي اتفق عليه اغلب الفقهاء هو قدر الكفاية وهو ماذهب اليه اغلب فقهاء الجزائر منهم الشيخ ابي عبد المعز محمد علي فركوس والذي جاء بيانه في كتابه المعين في بيان حقوق الزوجين:

ومن حقوق الزوجة التي يلتزم بها الزوج: قيامه بواجب النفقة عليها . اجماعا والنفقة المقدرة شرعا بكفايتها من الطعام واللباس والسكن على قدر حال الزوج[3]

كما ان الحال نفسه بالنسبة في قضية التقدير في التشريع الجزائري وهو قدر الكفاية مع مراعاة حالة اليسر والعسر للزوجين فقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 79منه نصت:يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مصي سنة الحكم.

ومن خلال هذا نستنتج ان المشرع الجزائري قد مشى في اتجاه الكفاية في النفقة مع ترك المجال مفتوحا امام الاجتهاد القضائي في تقديره للقيمة النقدية للنفقة وذلك مع مراعاة الظروف المعيشية والوضعية المالية ، وهو ما تكلم عنه الاستاذ بلعربي الحاج حيث جاء ذلك في معرض شرحه لنص المادة.

وعليه فان تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبار من يوم الطلب وهذا على اساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الاسعار في الاسواق وظروف المعيشية على ان يراعي في هذا ان لاتقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر ومن هنا تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج او اسعار البلد غير انه لايسمح دعوى الزيادة او النقص قبل مضي سنة على فرض

[1] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ،المرجع السابق، ص 623

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،المرجع السابق، ص 415

[3] ابي عبد المعز محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين ،دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2014ص41.40

النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة لان الغالب ان الاسعار لا تتبدل في اقل من تلك المدة والحقيقة انه يجب تقدير يحسب حال الزوج يسرا او عسرا[1].

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002الجزء الاول ،ص 174.175

المطلب الثاني : تقدير نفقة زوجة الغائب

نفقة الغائب : و هنا يقصد بالغائب هو الزوج الذي تغيب لفترة على بيت الزوجية و لم يقم بنفقة زوجته ثم رفعت ذلك إلى القضاء و أثبتت ذلك بصحة زواجها منه كما أثبتت منعها من النفقة لغير الأسباب الشرعية الواردة فإنه يتقرر بعد حضوره إلى القضاء تطبيق ما يتعلق بأحكام النفقة التي سبقت أثناء غيبته و لزوجته إلا أن تعفو زوجته عن طريق إبرائه من هذا الحكم الذي هو دين في رقبته

فجاء قول الأحناف كالآتي :

إذا غاب الزوج عن زوجته فإن في ذلك رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يفرض لها إلا بشروط [1]

و جاء في تلك الشروط باختصار من بينها أن يكون له مال مودع عند شخص أو دين عليه و الشرط الثاني لا يكون ذلك المال عقار أو نحوه لأن مال الغائب يمنع بيعه و الشرط الثالث أن يقر الشخص المودع له بذلك أو المدين بذلك الدين و الشرط الرابع أن يقر الشخص الملزم بالنفقة بأنها زوجته فإن أنكر ذلك فعليها البينة و الشرط الخامس أن تحظر كفيلا يكفلها و الشرط السادس أن تحلف على أنه لم يعطها النفقة و أنها غير ناشزة وأنا لم تطلق و تنتهي عدتها

كان بالنسبة للرأي الأول .

أما الرأي الثاني : أنها إذا أقامت بينة على الزوجية فإنها يقضى لها بالنفقة لا بالنكاح فإن كان له مال حاضر و مودع عند شخص يقر به ، أو يعلمه القاضي ، فإنها تأخذ منه ، و إلا أمرها بالاستدانة [2]

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص 428

[2] المرجع نفسه ،ص 429

أما المالكية :

قالوا : الغائب كالحاضر في وجوب النفقة بشرط أن تمكنه من نفسها [1]

أما الشافعية :جاء عند الشافعية في نفقة الغائب ما يلي :

قال الشافعي رحمه الله :بما دل الكتاب و السنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها ، احتمل على لا أن يكون له أن يستمتع بها و يمنعها حقها و لا يخليها من يعنيها و أن تخير بين مقامها و فراقه ، و كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا [2]

و جاء قولهم كالآتي : فإن كان غائبا عن بلدها فإن عليها أن ترفع الأمر إلى القاضي و تظهر له التسليم ، يعني استعدادها لتسليم نفسها في أي وقت يجب ، و على القاضي أن يعلنه في البلد الذي هو بها و تنتظر مضي زمن إمكان الوصول إليه ، فإن منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر فإن زال العذر و لم يحضر فرض عليه القاضي [3]

و هو قول الحنابلة بذلك

و جاء في تقدير النفقة بالنسبة للزوجة الغائب عنها زوجها على المذاهب الأربعة من يوم تغيبه و يكون ذلك بمقدار النفقة الزوجية

و المالكية قالوا إذا كان يريد العزم على السفر طويلا غير معتاد فإن من حق الزوجة أن تطلب نفقة معجلة تقدر بنفقة السفر المعتاد

---

[1] المرجع نفسه ،ص 429

[2] أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني ، المرجع السابق ، ص 306

[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص430

بالنسبة لما جاء في التشريع الجزائري لنفقة زوجة الغائب لم يرد نص صريح ومنفصل ينص على ذلك وينص على تقدير ها إلا أننا عند العودة إلى نص قانون الأسرة نجد انه تكلم عن زوجة الغائب وحقها في المطالبة بالتطليق هو ماجاء في نص المادة 53 الفقرة الخامسة منه التي دلت على ان لهذه الغيبة عن بيت الزوجية نتائج سلبية من بينها ترك الزوجة بدون النفقة وذلك بعد مرور سنة ،إلا إن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تقدير النفقة وبما انه ترك ذلك لباب الاجتهاد القضائي فإن الامر متروك لاحكام الشريعة الاسلامية وفقا لنص المادة 222من قانون الاسرة : ((كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)) [1]

[1]أمر رقم 05-02المؤرخ27فبراير 2005

المبحث الثاني : تقدير نفقة المطلقة في العدة و نفقة الحضانة

انه وبعد التطرق في المبحث الأول لتقدير النفقة الزوجية ونفقة الغائب مما يعني بذلك أن تقدير النفقة كان أثناء قيام الزوجية مما يعني من الواجب يقتضي احتساب النفقة وتقديرها بعد انحلال هذه الرابطة وذلك بان الامر يتعلق باسرة المنفق فالمطلقة في العدة لازالت لها حق النفقة كما ان الحاصل من هده الزوجية أولاد بالضرورة إن يراعى لهم حقهم في النفقة يختلف ذلك باختلاف سن المحضون ومتطلباته ولي معالجة هاتين الحالتين يمكن طرح التساؤل الأتي : كيف يتم تقدير المطلقة في العدة ؟ وكذا كيف يتم تقدير نفقة الحضانة ؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه في المطلبين الآتيين كل حالة في مطلب منفصل .

المطلب الأول: تقدير نفقة المطلقة في العدة

إن قيام العلاقة الزوجية بين الرجل و المرأة هو عقد ينتج عنه مجموعة من الآثار سواء أثناء قيام العلاقة أو بعد انحلالها خاصة ما يتعلق منها بالجانب المادي وهو النفقة فبعد تفكك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق تكون هناك فترة عدة وقد ينتج كذلك عن هذه العلاقة إنجاب أولاد فمن الواجب عدم إضاعة حقوق هؤلاء وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية وبذلك سنحاول دراسة هذا الإشكال في هذا المطلب لتعداد مشتملات هذه النفقة وكيفية تقديرها حسب ما جاء عند الفقهاء

لقد جاء في كتب الفقه أن المعتدة بعدة الطلاق تفصيلات وهي كالآتي

الحنفية قالوا على نفقة المعتدة بعدة الطلاق

فإذا كانت بالطلاق الرجعي فقد عرفت أن لها النفقة بجميع أنواعها[1]

إلا أن الحنفية اشترطوا عدم خروجها من البيت الذي تقضي فيه عدتها

المالكية قالوا المطلقة رجعيا تجب لها نفقة العدة حاملا كانت أو حائلا و لا تسقط نفقتها إذا خرجت من بيت العدة بدون إذن [2]

الشافعية قالوا إن نفقة العدة تجب للزوجة المطلقة رجعيا حرة كانت أو امة حائلا أو حاملا فلو انفق عليها على ظن أنها حاملا ثم بان غير ذلك فانه يسترد ما أنفقه، أما المطلقة بائنا وهي غير حامل فلا نفقة لها ،لأنه لا سلطان للزوج عليها أما إذا كانت حاملا فإنها تجب لها النفقة حتى تضع الحمل وتسقط نفقة الحامل إذا خرجت من مسكن العدة لغير الحاجة[3].

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق ، ص426

[2] المرجع نفسه ، ص 427

[3] المرجع نفسه ، ص 428

ونفس القول الذي مشى فيه الحنابلة إلا أنهم استثنوا من مشتملات النفقة ما يلزم لنظافتها لأنها ليست مستعدة للاستمتاع بها .

أما المطلقة المعتدة بعدة الطلاق البائن فهناك اختلاف في وجوب نفقتها وهذا ما جاء في كتب الفقه أما البائنة فان الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال

1/ أن لها السكنى و لا نفقة لها ؛ وهو قول الشافعية و استدلوا بقوله تعال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ [1]﴾

2/ أن لها النفقة والسكنى وهو قول عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز؛والثوري و الأحناف واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ [2]﴾

فهذا نص في وجوب السكن ،و حيثما وجبت السكنى شرعا وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجة ،وقد أنكر عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته،وقال عمر ابن الخطاب: لأن ترك كتاب الله،وسنة نبينا لقول امرأة،لا ندري حفظت ،أم نسيت[3]

3/ انه لا نفقة لها ولا سكن وهو قول احمد ،و داوود و أبي ثور و إسحاق وحكي عن علي،وابن عباس ، وجابر ،والحسن،وعطاء،والشعبي،وابن أبي ليلى ،و الأوزاعي و الإمامية واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : «طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكن[4]»

1سورة الطلاق الاية6
1سورة الطلاق الاية6
[3]السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 222-223
[4]المرجع نفسه ، ص 423

ومن خلال ما سبق نجد أن نفقة المطلقة ثابتة رغم وجود الخلاف بين الفقهاء في المسائل التي سبق ذكرها لكن تقديرها يكون بحسب النفقة الزوجية مدة العدة .

والقاعدة أن كل من لا تستحق النفقة قبل الطلاق لا تستحقها بعده فكل من لا تستحق النفقة في حال الزواج لا تستحقها في حال العدة ، وتنطبق عليها أحكام النشوز إذا خرجت في العدة من مسكن الزوجية فان عادت يعود استحقاق النفقة [1] .

وتقدير نفقة المطلقة في العدة بحسب الفقهاء يكون بحسب النفقة الزوجية أي احتساب نفقة الغذاء والكسوة و العلاج والمسكن وتخضع بذلك لنفس أحكام النفقة أثناء قيام الزوجية وذلك حتى انتهاء مدة العدة المقررة شرعا.

[1] الدكتور عبد الستار أبو غدة ، المرجع السابق، ص 406

المطلب الثاني : تقدير نفقة الحضانة

إن الحديث على نفقة الحضانة يجرنا إلى الحديث على أجرة الحاضنة ونفقة الأولاد وكيفية تقديرها والكلام عن الحاضنة يجرنا إلى تعريف الحضانة وحكمها ومن يستحقها

الفرع الاول : تعريف الحضانة :

اولا : معناها لغة : مصدر حضنت الصغير حضانة تحملت مئونته وتربيته. مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لان الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها وفي الشرع : حفظ الصغير ، والعجز ، والمجنون : والمعتوه :مما يضره بقدر المستطاع،والقيام على تربيته ومصالحه، من تنظيف و إطعام،و ما يلزم ذلك لراحته[1]

ثانيا : حكمها: أنها واجبة. لان المحضون يهلك بتركها،فوجب حفضه من الهلاك [2]

الفرع الثاني : صاحب الحق في الحضانة :

الحضانة حق للحاضن لا يجوز إجباره لو امتنع وهو رأي الحنفية و المالكية وكذلك أن الحق في العودة إذا اسقط حقه فيها

وقيل :أنها حق للمحضون، فلو أسقطها هو سقطت والظاهر لدى العلماء المحققين إن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا : حق الحاضنة،وحق المحضون ،وحق الأب أو من يقوم مقامه،فان أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه ،وان تعارضت قدم حق المحضون على غيره[3]

[1]عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، المرجع السابق، ص 440

[2] الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بدمشق،الطبعة الثانية 1985الجزء السابع (الأحوال الشخصية)، ص 718

[3]المرجع نفسه ،ص 719

الفرع الثالث : تقدير نفقة الحضانة:

إن كيفية تقدير نفقة الحضانة يلزم الأخذ بعين الاعتبار أجرة الحاضنة وتوابعها من السكن والخدمة وغيرها

اولا:أجرة الحاضنة

لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة .كما لا تستحق أجرا على الإرضاع، لوجوبها عليه ديانة ، و لأنها لا تستحق النفقة أثناء الزوجية و العدة ،وهذه النفقة كافية للحاضنة قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق أجرة الحضانة لأنها أجرة عمل كالرضاعة .قال تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

وكذلك تستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها نعمل من الأعمال،هذا بخلاف أجرة الرضاعة ونفقة الطفل[1]

وهو ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و الحنابلة إلا أن المالكية قالوا غير ذلك

حيث قالوا:ليس للحاضن أجرة الحضانة سواء كانت أما أو غيرها ،بقطع النظر عن الحاضنة، فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فانه ينفق عليها من مال ولدها لفقرها إلا للحضانة [2]

ومن خلال ما رأيناه من الآراء الفقهية في هذا الموضوع فان نفقة الحاضنة ثابتة في حق المحضون له سواء كانت أجرة الحضانة على المذاهب الثلاث أو نفقتها المحتاجة إليها نتيجة لاحتباسها من اجل رعاية المحضون كما جاء عند الإمام مالك .

[1]أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة ، ص 420-421

[2]عبد الرحم بن محمد الجزيري ،المرجع السابق،ص 446

ثانيا:أجرة مسكن الحضانة و أجرة الخادم :

اتفق الحنفية على المختار، و المالكية على المشهور على وجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون و إذا لم يكن لهما مسكن ، لان أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير ، فتجب على من تجب عليه نفقته باجتهاد القاضي أو غيره حسب حال الأب وكذلك اتفقوا على وجوب أجرة الخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم ،لأنه من لوازم المعيشة والظاهر إن المذاهب الأخرى متفقة على هذا الرأي [1]

وورد في كتاب فقه السنة للسيد سابق

وكما تجب أجرة الرضاع و أجرة الحاضنة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للام مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير وكذلك تجب عليه أجرة الخادم ،أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسرا ،وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجيته الضرورية التي لا يستغنى عنها وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون دينا في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[2]

[1]الدكتور وهبة الزحيلي ،كتب الفقه الإسلامي و أدلته ، ص 335-336

[2]الشيخ سيد سابق ، المرجع السابق، ص 333

خلاصة الفصل الثاني

- النفقة الزوجية بتطلب في تقديرها احتساب نفقة الغداء يوميا ونفقة اللباس صيفا وشتاءا ونفقة المسكن الملائم والمؤثث بما يلزم من مقتضيات العيش الكريم كما ان حدها هو الكفاية وتكون بحسب العدات والتقليد والظروف المعيشية للزوج حسب اليسر والعسر

- نفقة زوجة الغائب تقدر لها من يوم غيبة زوجها ويكون احتسابها على قدر نفقة الزوجية ، وتقتطع من اموال الزوج الموجودة في بلدة او المودعة لدى اي شخص وتعتبر دين في ذمته يجب الوفاء به

- نفقة المطلقة في العدة يجب لها في احتسابها شانها شأن النفقة الزوجية وذلك من الطعام واللباس والسكن وغيرهم ويكون ذلك في مدة عدتها هذا بالنسبة للطلقة طلاق رجعي ام الطلاق البائن يكون ذلك في حالة وجود الحمل

- نفقة الحضانة يكون تقديروها باحتساب أجرة الحاضنة إذا كانت غير زوجة المنفق أو معتدة بعدة الطلاق الرجعي له ا ماذا كان ذلك فان عليه النفقة كما انه يجب احتساب اجرة الرضاعة بعد انتها العلاقة الزوجية (مدة العدة) كما يجب احتساب نفقة السكن او توفير بدل الاجار ونفقة الطعام واللباس للمحضون

الخاتمة

الخاتمة

و في الأخير يمكن القول بأن ما تقدم في دراستنا إلى موضوع النفقة و تقديرها هو أن:

- النفقة هي تلبية المتطلبات الأساسية للزوجة من طعام و ولباس ومسكن وخدمة
- تجب النفقة علي الزوجة وذلك بالكتاب والسنة و الإجماع
- لا تستحق الزوجة النفقة إلا من زوجها وإذا تخلف عنها الزوج تعتبر دينا في رقبته كما أنها واجبة علي الزوج ولو كانت الزوجة غير مسلمة
- يشترط لا استحقاق النفقة علي الزوجة أن يكون عقد الزواج صحيحا، وأن تمكنه من نفسها للاستمتاع بها وان تكون صالحة للوطء وان تنتقل معه حيث يريد إلا في حالة الضرر وان تكون مطيعة له وليست ناشزا
- تسقط النفقة إذا منعته من مجامعتها أو إذا خرجت من بيته دون اذنه ولم تكن حاملا أثناءها وإذا توفي احد الزوجين وكذلك اذا قامت بعبادة الصيام نافلة دون اذنة أو إذا كان في حالة اعسار وفي عالمة به اثناء الدخول بها او بعده كما تسقط في حالة الطلاق البائن اذا لم تكن حاملا
- في حالة الإعسار يجوز فسخ عقد الزواج او التطليق لكن بشروط وهي العجز عن توفير اقل النفقة (نفقة المعسرين) وان يكون عاجزا عن توفير النفقة الحالية والمستقبلية القريبة .
- في حالة عمل الزوجة لاتسقط النفقة إلا بشرط إذا كان عملها بإذنه وبالاتفاق بينهمات واذا كان العمل في الامور الغير محرمة وان تخرج في لباس الحشمة من غير زينة او تبرج او سفور.

- – النفقة الزوجية بتطلب في تقديرها احتساب نفقة الغداء يوميا ونفقة اللباس صيفا وشتاءا ونفقة المسكن الملائم والمؤثث بما يلزم من مقتضيات العيش الكريم كما ان حدها هو الكفاية وتكون بحسب العدات والتقليد والظروف المعيشبة للزوج حسب اليسر والعسر

- – نفقة زوجة الغائب تقدر لها من يوم غيبة زوجها ويكون احتسابها على قدر نفقة الزوجية ، وتقتطع من اموال الزوج الموجودة في بلدة او المودعة لدى اي شخص وتعتبر دين في ذمته يجب الوفاء به

- – نفقة المطلقة في العدة يجب لها في احتسابها شانها شأن النفقة الزوجية وذلك من الطعام واللباس والسكن وغيرهم ويكون ذلك في مدة عدتها هذا بالنسبة للطلقة طلاق رجعي ام الطلاق البائن يكون ذلك في حالة وجود الحمل

- نفقة الحضانة يكون تقديروها باحتساب أجرة الحاضنة إذا كانت غير زوجة المنفق أو معتدة بعدة الطلاق الرجعي له ا ماذا كان ذلك فان عليه النفقة كما انه يجب احتساب اجرة الرضاعة بعد انتها العلاقة الزوجية (مدة العدة) كما يجب احتساب نفقة السكن او توفير بدل الاجار ونفقة الطعام واللباس للمحضون .

كما انه ومن خلال دراستنا لمسنا بان الفقه الاسلامي و على لسان و أقلام فقهائه و علمائه لم يترك شاردة و لا واردة في تقدير النفقة المتعلقة بالأسرة المسلمة إلا و بين فيها فصل الخطاب بآراء و اجتهادات كانت كلها مقنعة و مستنبطة من كتاب الله و سنة نبييه صلى الله عليه و سلم حيث أنه و رغم الخلافات القائمة في التقديرات التي تراوحت درجتها حسب اليسر و العسر بالنسبة للمنفق و الكفاية بلا إسراف ولا تقتير في حدود المعروف ومدى القدرة المالية للزوج مع مراعاة عادات و تقاليد كل مجتمع و الظروف المعيشية و على حسب كل عصر من العصور ، كما أن الأمر متروك للقضاء على حسب الوقائع ميدانيا حسب يعبر عنه بمجال الاجتهاد القضائي .

و من خلال دراستنا للفقه الإسلامي و آراء فقهائه تبين لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت كلها لإحقاق الحق و نشر العدل حتى بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة بالنسبة للمرأة التي ظلمت كثيرا في الأزمنة الغابرة قبل مجيء الإسلام و حتى في زماننا هذا الذي أصبح المجتمعات تتشدق باحترامها للمرأة .

فلو عدنا إلى أحكام الشريعة لأخذت المرأة حقها كاملا غير منقوص ، قال الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد الحنفي السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين في باب حق المرأة على زوجها : "حق المرأة على الزوج خمسة أشياء :

أولها أن يخدمها من وراء ستر ، ولا يدعها تخرج من الستر ، فإنها عورة و خروجها إثم و ترك للمروءة

و الثاني أن يعلمها ما تحتاج إليه من العلم ، مما لابد لها من أحكام الوضوء و الصلاة و الصوم

و الثالث أن يطعمها الحلال ، فإن اللحم إذا نبت من الحلال يذوب بالنار

و الرابع ألا يظلمها فإنها أمانة ،و الخامس إن تطاولت عليه يحتمل ذلك منها ، نصيحة لها لكي لا تقع في أمر هو أضر بها مما وقعت فيه .

وذكر أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه زوجته فلما بلغ بابه سمع إمرأته أم كلثوم تطاولت عليه . فقال الرجل :إني أردت أن أشكو إليه زوجتي و به من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر رضي الله عنه ، فسأله . فقال: إني أردت أن أشكو إليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت ، رجعت . فقال عمر رضي الله عنه : إني أتجاوز عنها لحقوق لها علي :أولها : إنها ستر بيني و بين النار، فيسكن بها قلبي عن الحرام.

و الثاني : إنها خازنة لي إذا خرجت من منزلي ، حافظة لي .

و الثالث: إنها قصارة لي ، تغسل ثيابي .

و الرابع : إنها ظئر لولدي .

و الخامس : إنها خبازة و طباخة لي .

فقال الرجل : إن لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فأتجاوز عنها .

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

01- أبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيا ابن إسماعيل المصري المزني،مختصر المزني في فروع الشافعية،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1،سنة 1998

02- الإمام مسلم،مختصر صحيح مسلم،دار الفكر لطباعة و النشر ،بيروت،لبنان،ط1،كتاب الاقضية،باب قضية هند،

03- خليل بن إسحاق المالكي،مختصر خليل،

04- سيد سابق،فقه السنة،مؤسسة الرسالة لطبع و النشر و التوزيع،ط1،ص 203-204

05- شمس الدين السرخسي، المبسوط ،دار المعرفة،بيروت،لبنان،باب النفقة،

06- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي و أدلته،دار ابن حزم للطباعة و التوزيع،بيروت،لبنان،الجزء الثاني ،سنة2008،

07- صالح عبد السميع الآبي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،

08- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري،كتاب الفقه عن المذهب الأربعة،مؤسسة المختار للنشر و التوزيع القاهرة،مصر،ج4،

09- عبد الستار أبو غدة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، العدد السابع،ص392

10- عثمان ابن حسنين بري الجعلى المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك،مكتبة ومطبقة دار الأحياء الكتب العربية،ج1،

11- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ،تفسر القرآن العظيم،مطابع دار البيان الحديثة،ط1 ،الجزء السابع

12- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ، دار صادر بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ،المجلد العاشر ،

13- أبو مالك كمال بن سيد سالم ، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأمة، الجزء الثالث ،

14- محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المران،دار البصيرة ،الإسكندرية،المجلد الثالث،

15- موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة المقدسي ،عمدة الفقه في المذهب الحمبلي،المكتبة العصرية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،

16- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بدمشق،الطبعة الثانية 1985الجزء السابع (الأحوال الشخصية)،

17- الخليل ابن احمد الفراهدي ، العين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2003 الجزء الرابع

18- عبد السلام ابن محمد الشويعر ، اثر عمل المراة في النفقة الزوجية الناشر جامعة الامام محمد بن سعود ، السعودية ، الطبعة الأولى سنة 2011

19- أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة الطبعة الاولى ، 1999 المجلد التاسع

20- ابي عبد المعز محمد علي فركوس ، المعين في بيان حقوق الزوجين ، دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية سنة 2014

21- بالحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الاول الزواج والطلاق ،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002

فهرس الآيات و الأحاديث النبوية

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
قال الله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	سورة الطلاق الآية 07	10، 30، 33
قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	سورة الطلاق الآية 06	10، 33، 42
قال الله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	سورة البقرة الآية 233	10
قال الله تعالى :﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾	سورة الأحزاب الآية 33	23
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	سورة النساء الآية 19	33

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ،إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بن سالا ما أخذت من ماله يغير علمه ، فهل عليَ في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك»	الامام مسلم	11
حدثنا ادم بن إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال :سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الانصاري فقلت : عن النبي صل الله عليه وسلم ؟ فقال : عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « اذانفق المسلم نفقة اذ على اهله – وهو يحتسبها- كانت له صدقة	محمود بن اسماعيل البخاري الجعفي	11

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة .....أ

أولا :أهداف الدراسة .....ب

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع..... ج

ثالثا :طبيعة الموضوع ..... ج

رابعا : إشكالية البحث .....د

الفصل الأول 6

المبادئ العامة في أحكام النفقة 6

المبحث الأول: ماهية النفقة 8

المطلب الأول: تعريف النفقة و سبب وجوبها و خصائصها..... 9

الفرع الاول :تعريف النفقة: 9

لغة 9

اصطلاحا..... 9

الفرع الثاني : سبب وجوب النفقة 9

اولا : سبب وجوب النفقة ما جاء في القرآن الكريم 10

ثانيا :سبب وجوب النفقة ما جاء في السنة النبوية و الأحاديث الدالة على ذلك.....11

ثالثا: أقوال الفقهاء.....12

الفرع الثالث :خصائص النفقة.....14

المطلب الثاني :شروط النفقة و مسقطاتها 15

الفرع الاول :شروط النفقة.....15

الفرع الثاني : مسقطات النفقة.....16
المبحث الثاني : أثر حالة الإعسار و عمل الزوجة في النفقة.....18
المطلب الأول : أثر حالة الإعسار في النفقة.....19
المطلب الثاني : أثر عمل الزوجة في النفقة.....22
خلاصة الفصل الأول 26
المبحث الأول : تقدير النفقة الزوجية و نفقة الغائب 28
المطلب الأول: تقدير النفقة الزوجية.....29
الفرع الاول :نفقة الغذاء و طريقة تقديره.....29
الفرع الثاني : نفقة الكسوة و طريقة تقديرها.....31
الفرع الثالث : نفقة المسكن وطريقة تقديرها 33
رابعا : نفقة خدمة الزوجة وعلاجها و كيفية تقديرهما.....35
المطلب الثاني : تقدير نفقة زوجة الغائب.....38
المبحث الثاني : تقدير نفقة المطلقة في العدة و نفقة الحضانة.....41
المطلب الأول: تقدير نفقة المطلقة في العدة 42
المطلب الثاني : تقدير نفقة الحضانة.....45
الفرع الاول : تعريف الحضانة 45
اولا : معناها لغة.....45
ثانيا : حكمها.....45
صاحب الحق في الحضانة :.....45
الفرع الثاني : تقدير نفقة الحضانة.....46
الفرع الثالث : أجرة الحاضنة.....46

الفرع الرابع : أجرة مسكن الحضانة و أجرة الخادم.....47
خلاصة الفصل الثاني 48
الخاتمة 50
قائمة المصادر و المراجع 52
الكتب 53
فهرس الآيات و الأحاديث النبوية 55
فهرس الآيات.....56
فهرس الأحاديث.....57
الفهرس.....58